

Distr.: General
15 November 2004
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة من البعثة
الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة، وتتشفرف،
بالإشارة إلى المذكرة الشفوية المقدمة من الرئيس، المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بأن
ترفق طيه تقرير حكومة جمهورية كوبا المقدم عملاً بذلك القرار (انظر المرفق).

ملحق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة من البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

التقرير الوطني لجمهورية كوبا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

أولا - مقدمة

يُقدم هذا التقرير عملاً بأحكام الفقرة ٤ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي اعتمدته مجلس الأمن في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

ويسترشد التقرير بالتوجيهات التي صاغتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بذلك القرار الذي يطلب فيه إلى الدول الأعضاء تقديم معلومات عن الخطوات التي قامت بها أو تنوي القيام بها لتنفيذ القرار، ويطلب إليها أيضاً معلومات محددة عن تنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣، بل وعند الاقتضاء أيضاً الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار.

ويتضمن التقرير معلومات عن الخطوات التشريعية وغيرها من الخطوات التي اتخذتها كوبا حتى قبل اعتماد القرار والتي تمثل بها لأحكامه.

يستند موقف كوبا بشأن مسألة الإرهاب الدولي عموماً إلى مبدأ أخلاقي يتمثل في الإدانة المطلقة لجميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها في أي مكان ارتكب وأيا كان مرتكبها بصرف النظر عن أسبابها، والإدانة الصريحة أيضاً لجميع الأعمال أو الإجراءات الرامية إلى تشجيع أي من الأعمال أو الأساليب أو الممارسات الإرهابية، أو تأييدها أو تمويلها، أو التستر عليها، بصرف النظر عن الجهة التي تقف وراءها أو تنفذها.

وتعتبر كوبا أن جميع الأفعال والأعمال الإرهابية تضر بحياة الأبرياء وصحتهم وممتلكاتهم وسلامتهم وتشكل انتهاكاً لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتعوق عمل المؤسسات الوطنية واستقرارها وتلحق ضرراً بالغاً بياكل الإنتاج الأساسية والنشاط الاقتصادي للدول وتزيد من زعزعة استقرار الحالة الدولية فتهيئ بذلك لظهور توترات جديدة وتشعل أحياناً فتيل النزاعات الدولية.

ولذا، فإن كوبا تدعو إلى إقامة تعاون دولي فعال حقاً لمنع جميع الأعمال الإرهابية ومكافحتها، يقوم على إطار من الشرعية الدولية، والاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي، ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

وقد عرضت الحكومة الكويتية آراءها ومواقفها بشأن بنود قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأحكامه المحددة في نشرة صحفية أصدرتها البعثة الدائمة لجمهورية كوبا لدى الأمم المتحدة عقب اعتماد هذا القرار. ويرد نص النشرة الصحفية في مرفق لهذا التقرير (انظر المرفق ١).

ثانياً - معلومات محددة عن تنفيذ كوبا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

لا تملك كوبا بل ولا تنوي امتلاك أسلحة دمار شامل. ولم تكن حيازتها لهذه الأسلحة تشكل على الإطلاق جزءاً من استراتيجيتها للدفاع الوطني.

وكانت جميع البرامج النووية والكيميائية والبيولوجية في كوبا دوماً ذات أغراض سلمية محضة، وكانت منافعها توظف لخدمة الشعب الكوبي ورفاهه وتنميته الاقتصادية والاجتماعية.

وتخضع جميع هذه البرامج لمراقبة صارمة ومتواصلة على أيدي السلطات الوطنية المختصة، كما تخضع لتحقيق الهيئات الدولية المختصة.

ونظراً لأن كوبا دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، وبلد عضو في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فإنها تستخدم نظاماً فعالاً قابلاً للتنبؤ وموثوقاً لتنفيذ التزاماتها الدولية على المستوى الوطني.

الفقرة ١

يقرر أن تكف جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

في المجال النووي

ثبت المرسوم بقانون رقم ٢٠٧ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن استخدام الطاقة النووية المبدأ القاضي باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد بطريقة تضمن الوفاء بالالتزامات الدولية التي قطعتها

الدولة على عاتقها في المجال النووي. ويعني بذلك أن استخدام الطاقة النووية في الأغراض غير السلمية، أيا كان نوعها، والتي تتم ليس فقط على أيدي جهات غير حكومية بل وكذلك على أيدي أي فرد أو كيان قانوني يقوم بأنشطة من قبيل نقل المواد النووية أو استخدامها أو إزالتها أو تحويلها أو استلامها أو تكديسها أو نقلها أو الاتجار بها بدون إذن قانوني، أعمال يحظرها القانون. ويعاقب المخالفون بالسجن بموجب المادة السابعة من القانون رقم ٦٢ المتضمن للمدونة الجنائية الحالية.

وفاء بالالتزامات التي قطعتها دولة كوبا على نفسها في إطار معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة تلاتيلولكو اللتين تحظران ضمن جملة أمور اختبار الأسلحة النووية أو استخدامها أو تصنيعها أو إنتاجها أو حيازتها أو تكديسها أو استلامها أو اقتناءها أو نقلها، فقد وضعت من خلال وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة نظاما حكوميا لحصر ومراقبة المواد النووية مصمما لكشف أي استخدام لهذه المواد أو فقدانها أو نقلها بدون إذن.

وتشمل التشريعات المحلية القائمة المرسوم بقانون رقم ٢٠٧ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن استخدام الطاقة النووية، المرسوم رقم ٢٠٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية، وقرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٩٦/٦٢ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي ينص على قواعد حصر ومراقبة المواد النووية وقرارها رقم ٢٠٠٠/٦٤ الذي عهدت بموجبه للمركز الوطني للسلامة البيولوجية بالتنفيذ العملي للنظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية.

في المجال البيولوجي

يكاد ينفرد القطاع الحكومي في كوبا بالعمل والأنشطة المتصلة بالعوامل البيولوجية والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويستثنى من ذلك فقط القطاع التعاوني الذي يعترف الدستور صراحة بنظام ملكيته والذي يدير مراكز البحوث المتعلقة بآكلات الحشرات والأمراض الناشئة عن الحشرات. ومع أن المراكز تابعة من الناحية الإدارية للتعاونيات، إلا أنها تلتزم بالتعليمات المنهجية الصادرة عن المؤسسات التنظيمية الحكومية مثل وكالة صحة النبات والمركز الوطني للسلامة البيولوجية.

ومن الجدير بالذكر أنه حتى في نظام المناطق الحرة والمجمعات الصناعية، يحظر إدخال المنتوجات التي يكون استيرادها أو تصديرها ممنوعا أو موقوفا أو مقيدا.

في المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠ المتعلق بالسلامة البيئية الفصل الثاني المعنون الاختصاص، البند ١، الفقرة الفرعية (ك) من المادة ٤ بشأن وظائف وزارة العلوم

والتكنولوجيا والبيئة تنقل المادة ١ من اتفاقية الأسلحة البيولوجية حيث تنص على أنه يتعين على الوزارة اتخاذ أية إجراءات ضرورية لحظر ومنع ومراقبة تطوير وإنتاج وتكديس واقتناء العوامل البيولوجية والتكسينات أو الاحتفاظ بها مهما كانت مصادرها أو طرق إنتاجها إذا كانت أنواعها أو كيميائها لا تبرر لأغراض الوقاية أو الحماية أو الاستخدام في الأغراض السلمية الأخرى، وكذلك الأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المصممة لاستخدام تلك العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة.

وعليه فإن القرار رقم ٢٠٠٤/٢ المتعلق بقواعد حصر ومراقبة المواد البيولوجية والمعدات التكنولوجية المرتبطة بها، في المادة ٣ من فصله الأول بشأن الأهداف والنطاق والتعريفات الأساسية، يحظر صراحة القيام بأنشطة في الإقليم الوطني لها علاقة بتطوير أو إنتاج أو تكديس أو اقتناء أو نقل أو الاحتفاظ بـ:

(أ) عوامل جرثومية أو بيولوجية أو تكسينات مهما كان مصدرها أو طريقة إنتاجها إذا كانت أنواعها وكيميائها لا تبرر لأغراض الوقاية أو الحماية أو الاستخدام في الأغراض السلمية الأخرى؛

(ب) الأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المصممة لاستخدام تلك العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة.

في المجال الكيميائي

نظرا لأن الملكية الدولية في كوبا قائمة على النظام الاشتراكي، يكاد ينفرد قطاع الدولة بممارسة الأنشطة ذات الصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية. ومع هذا، فإن التشريع الراهن ينطبق على جميع أجهزة ووكالات الإدارة المركزية للدولة وعلى الأجهزة المحلية لسلطة الشعب والكيانات العامة والخاصة والرابطات الاقتصادية الدولية والشركات ذات الرساميل الأجنبية، علاوة على سائر الأفراد والكيانات القانونية التي تستعمل بأية طريقة كانت المواد الكيميائية المدرجة في قائمة الاتفاقية والمواد الكيميائية العضوية المحددة التي تنظمها المادة ٢ من الفصل الأول، من المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢ بشأن حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

وتحظر المادة ٢٦ من الفصل السابع الخاص بالحظر في المرسوم بقانون على الأفراد والكيانات في الإقليم الوطني أو الخاضعين لولاية الدولة الكوبية القيام بإنتاج أو استعمال أو تكديس أو نقل المواد الكيميائية السامة أو سلائفها إلا إذا كانت معدة لأغراض

لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية وشريطة أن تكون الأصناف والكميات ملائمة لتلك الأغراض.

وحتى في نظام المناطق الحرة والمجمعات الصناعية، يحظر إدخال المنتجات التي يكون إيرادها أو تصديرها ممنوعاً أو موقوفاً أو مقيداً بموجب التشريعات الراهنة كما هو محدد في الفصل الثامن، الجزء الثاني، المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٥ المتعلق بالمناطق الحرة والمجمعات الصناعية.

الفقرة ٢

يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع فيها كشريك أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

وتطبق كوبا تشريعاً حديثاً لمكافحة الإرهاب. فهي طرف في الإثني عشر صكاً من صكوك الأمم المتحدة متعددة الأطراف الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي التي جرى إدماجها وصياغتها بتفصيل أكبر في التشريع الوطني من خلال اعتماد الجمعية الوطنية لسلطة الشعب في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ للقانون رقم ٩٣ بشأن مكافحة الأعمال الإرهابية. ويجرم هذا القانون، أعمالاً منها، الاتجار غير المشروع في بعض المعدات العسكرية واللوازم أو التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

وتنص التدابير التشريعية القائمة على مقاضاة أي شخص يشارك بأية طريقة في ارتكاب أعمال إرهابية أو يدعم مرتكبيها، وتعتبر جميع الأعمال الإرهابية جرائم خطيرة وتترتب بمرتكبيها العقوبات المناسبة.

وتنص المادة ١٠ من القانون رقم ٩٣ بشأن مكافحة الأعمال الإرهابية على أن: ”يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وثلاثين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام كل من يصنع أو يوفر أو يبيع أو ينقل أو يرسل أو يدخل إلى البلد أو يحوز بأي شكل أو في أي مكان أسلحة أو ذخائر أو مواد أو أجهزة قابلة للاشتعال أو مواد خائقة أو سمية أو متفجرات بلاستيكية من أي فئة أو نوع أو عناصر كيميائية أو بيولوجية أو أي عنصر آخر يمكن، بإجراء بحوث عليه أو تصميمه أو استعماله مع مواد أخرى، التوصل إلى منتجات من النوع الوارد وصفه أو أي مادة أخرى مشابهة أو جهاز متفجر أو مميت“.

المجال النووي

يرد نص التدابير التشريعية التي اعتمدها الحكومة الكويتية من أجل مراقبة استعمال المواد النووية في المرسوم رقم ٢٠٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية، الذي يطبق على كافة أجهزة الإدارة المركزية للدولة وأجهزة سلطة الشعب ومكاتبها وشركاتها وأية شركة عامة أو خاصة أو ذات رأسمال مختلط تستخدم المواد النووية، والذي يوجب أيضا الحصول على رخصة لاستخدام أو إنتاج أو إيراد أو تصدير أو نقل هذه المواد. وهذا ما يمنع الأطراف الفاعلة غير الحكومية من تصنيع المواد النووية أو اقتنائها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها.

وينظم قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٩٦/٦٢ المكمل للمرسوم رقم ٢٠٨ تنفيذ النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية ويحدد إجراءات منح التراخيص والأذونات باستخدام المواد النووية وإجراءات حصر ومراقبة تلك المواد.

وفضلا عن ذلك، فإن لمفتشي الدولة المكلفين برصد الامتثال للقواعد القانونية في هذا المجال صلاحيات مطلقة للأمر بالوقف الفوري لأي عمليات تتصل بالمواد النووية متى تم الكشف عن استخدام هذه المواد بدون إذن، أو عن أي خرق لأحكام الحصر والمراقبة، أو عندما لا تبادر إدارة المنشأة فوراً باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة، دون المساس بأي إجراءات إدارية أو جنائية قد تستلزمها كل حالة من الحالات.

وتحدد المادتان ١٨٥ و ١٨٦ من القانون الجنائي الأفعال التي تشكل جرائم في هذا المجال وتنص بالتالي على أن يعاقب بالسجن أي شخص يقوم بأنشطة مثل نقل مواد نووية أو استخدامها أو إزالتها أو تحويل وجهتها أو استلامها أو الاتجار بها أو تكديسها أو تحويلها أو أي أفعال أخرى دون الحصول على إذن شرعي بذلك.

المجال البيولوجي

تحدد المادتان ١٠ و ١١ من الفصل الأول من القانون رقم ٩٣ الجرائم التي تنطوي على استخدام العوامل البيولوجية وتسلب على مرتكبيها العقوبة الصارمة اللازمة. وتنص المادة ٥ على معاقبة مرتكي الأعمال التحضيرية والمحاولات وكذلك مرتكي الأعمال التامة.

ينظم المرسوم بقانون رقم ١٩٠ بشأن السلامة البيولوجية المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ استخدام العوامل البيولوجية وجسيماتها وأجزائها الحاملة للمعلومات الوراثية وإجراء بحوث بشأنها واختبارها وإنتاجها واستيرادها وتصديرها وإطلاق أي من هذه

العناصر في البيئة؛ كما ينظم جميع الأنشطة المتصلة بإجراءات امتثال الالتزامات الدولية التي عقدتها كوبا فيما يخص السلامة البيولوجية.

ويتضمن قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٩٩/٤٢ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، القائمة الرسمية للعوامل البيولوجية المؤثرة في البشر والحيوانات والنباتات، كما يصنف هذه العوامل البيولوجية إلى فئات من الخطر.

والغرض من قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٠/٨ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ الذي يحدد قواعد السلامة البيولوجية العامة للمنشآت التي تعالج العوامل البيولوجية ومنتجاتها وجسيماتها وأجزائها والحاملة للمعلومات الوراثية هو تنظيم السلامة البيولوجية داخل تلك المنشآت. كما يصنف تلك المنشآت تصنيفا رسميا إلى أربعة مستويات أساسية حسب فئة الخطر التي تنتمي إليها العوامل التي تعالجها.

ويحدد قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٠/٧٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن قواعد منح إذونات السلامة البيولوجية نظام تصنيف لأذونات السلامة البيولوجية استنادا إلى المخاطر التي تنطوي عليها مختلف الأنشطة الخاضعة للمراقبة، ويحدد الإجراءات المتعلقة بطلب أذونات السلامة البيولوجية والحصول عليها.

وينص قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٢/١٠٣ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن القواعد المتعلقة بتحديد متطلبات وإجراءات السلامة البيولوجية في المنشآت التي تجري فيها معالجة العوامل البيولوجية وجسيماتها وأجزائها الحاملة للمعلومات الوراثية، ينص على المتطلبات والإجراءات التقنية والإدارية المتعلقة بالسلامة البيولوجية والخاصة بالمنشآت التي تستعمل العوامل البيولوجية. وينص القرار أساسا على متطلبات تصميم المنشأة والموظفين الممارسات المناسبة ومعدات السلامة الضرورية لمعالجة الكائنات المجهرية والتكسينات والكائنات اللافقارية.

وينص قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٣/١١٢ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن القواعد المتعلقة بتحديد متطلبات وإجراءات السلامة البيولوجية في المنشآت التي يجري فيها استعمال الحيوانات والنباتات التي تشكل أخطارا بيولوجية، وينص على متطلبات التصميم والممارسات الملائمة ومعدات السلامة للمنشآت التي تعالج النباتات والحيوانات الملقحة بعوامل بيولوجية والنباتات والحيوانات المحورة وراثيا أو الغريبة.

ويحدد قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٤/٢ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ المتعلق بقواعد حصر ومراقبة المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيا

المرتبطة بها قواعد النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيا المرتبطة بها.

المجال الكيميائي

تحدد المادتان ١٠ و ١١ من الفصل الأول من القانون رقم ٩٣ جرائم استخدام العوامل البيولوجية وتنصان على معاقبة مرتكبيها بالصرامة اللازمة. وتنص المادة ٥ على معاقبة مرتكبي الأعمال التحضيرية والمحاولات وكذلك مرتكبي الأعمال التامة.

ويتناول الفصل الرابع من المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بحظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة النظام الحكومي لمراقبة المواد الكيميائية الذي تشمله اتفاقية الأسلحة الكيميائية، حيث يتمثل أحد أغراضه في منع وتفادي احتمال نقل المواد الكيميائية الخاضعة لمراقبة الاتفاقية أو تحويلها أو استعمالها دون ترخيص.

الفقرة ٣

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ تدابير فعالة وإنفاذها لوضع ضوابط محلية لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك من خلال وضع ضوابط ملائمة لمراقبة المواد ذات الصلة وأن تقوم من أجل ذلك بما يلي:

(أ) وضع وتعزيز تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها واستعمالها وتخزينها ونقلها؛

(ب) وضع وتعزيز تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(ج) وضع وتعزيز إجراءات رقابة حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون للكشف عن الاتجار والسمسرة غير المشروعين في هذه المواد وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق منها التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لصلاحياتها وتشريعاتها القانونية الوطنية وبما يتماشى مع القانون الدولي؛

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد ونقلها من واسطة نقل إلى أخرى وتطوير تلك الضوابط ومراجعتها وتعزيزها، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والممرور العابر والنقل من واسطة نقل إلى أخرى، وإعادة التصدير، وضوابط لتوفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير ونقل المواد من واسطة نقل إلى أخرى، مثل خدمات التمويل، والنقل التي من شأنها أن تسهم في الانتشار، فضلا عن وضع

ضوابط تتعلق بالمستعملين النهائيين؛ ووضع وفرض عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على منتهكي قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه.

المجال النووي

بالإشارة إلى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)

ينص النظام الحكومي لحصر المواد النووية ومراقبتها على إنشاء آلية مراقبة داخلية للمواد النووية والعناصر الهامة المدرجة في قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٩٦/٦٢ الذي يؤكد، من جملة أمور، على التزام المنشآت بوضع كتيبات عن الإجراءات الداخلية للمحاسبة والرقابة والقياس ونظم التسجيل والإبلاغ وتدابير الاحتواء والإشراف، بما يتمشى والشروط المحددة في القواعد.

وتحتفظ وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، بوصفها الهيئة الوطنية لحصر المواد النووية ومراقبتها، بمجرد وطني يستند إلى البيانات المشفوعة بقسم المسؤولين عن الهيئات والوكالات الإدارية المركزية التابعة للدولة. ويقوم الجهاز التنظيمي النووي الوطني باستعراض هذا الجرد بشكل دوري.

وعلاوة على ذلك، للبلد نظام مركزي لجمع النفايات المشعة والمصادر المختومة غير المستعملة يقوم بخزن المواد النووية غير المستعملة في ظروف مادية وتكنولوجية آمنة، وله أيضا نظام وطني لرصد النويدات المشعة عبر شبكة لمراقبة الإشعاع في البيئة.

بالإشارة إلى الفقرة الفرعية (د)

ينص الفصل الثالث من قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٩٦/٦٢ المتعلق بالتراخيص والأذونات على الالتزام بطلب إذن باستيراد المواد النووية والعناصر الهامة وتصديرها ونقلها داخليا، فضلا عن المهلات والإجراءات المتعلقة بالحصول عليها.

المجال البيولوجي

بالإشارة إلى الفقرة الفرعية (أ)

ينص قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٤/٢ بشأن القواعد المتعلقة بحصر المواد والمعدات البيولوجية وما يتصل بها من تكنولوجيات ومراقبتها، على إنشاء النظام الحكومي للحصر والرقابة الذي تشمل أهدافه وضع آلية للرقابة الداخلية على العوامل والمعدات البيولوجية وما يتصل بها من تكنولوجيات.

وتنص هذه القواعد على قيام الهيئة الوطنية بإنشاء سجل داخلي للضمانات يشمل طائفة واسعة من الأنشطة بما في ذلك: إنتاج اللقاحات للاستعمال البشري والحيواني، وإنتاج مبيدات الآفات والأسمدة وأنشطة المنشآت التي تستخدم العوامل البيولوجية المدرجة في الجدول المرفق بالقواعد، أو تستخدم المعدات المذكورة فيه، والمنشآت المصنفة أمنياً في الدرجة الثالثة أو الرابعة والمنشآت التي تضطلع بالهندسة الوراثية.

ومن سمات هذه القواعد أنها تلزم كوبا بالقيام بالإعلان النهائي المتعلق بتدابير بناء الثقة الذي كانت تقوم بها بشكل طوعي تماماً منذ عام ١٩٩٢. وتنص القواعد على إنشاء شبكة من السجلات والتقارير المصممة بطريقة تبين تاريخ أي مخزون من العوامل المدرجة في القائمة أو أي قطعة من المعدات منذ دخولها منشأة من المنشآت وحتى بلوغها وجهتها النهائية، بما في ذلك نقلها على الصعيدين الداخلي والخارجي. وهي تُلزم المنشآت بتسجيل المعلومات المتعلقة بجملة أمور منها دخول العوامل والمعدات واستلامها داخل المنشأة والمكان الذي ستوضع فيه والاستعمال المقرر لها وكمياتها وعمليات نقلها، إن تم ذلك. وأما بالنسبة للعوامل غير المدرجة في القائمة فآلية الرقابة المعتمدة أبسط، إذ أنها يجب أن تشير كحد أدنى إلى نوع المعدات وكميتها وموقعها واستعمالها. كما تنص القواعد على إعداد جرد سنوي للعوامل والمعدات. وعلى هذا الأساس، يجب إرسال التقارير نصف السنوية إلى الهيئة الوطنية، متضمنة الجرد والبيانات الواردة من السجلات.

وتستكمل هذه الآليات الداخلية بعمليات تفتيش وتصاريح أمنية. فالغرض من عمليات التفتيش هو التحقق من أن النظام يعمل بشكل سليم داخل المنشأة في حين تعزز التصاريح الأمنية مستوى الرقابة من خلال اشتراطها الإذن بجميع الأنشطة المتعلقة باستخدام العوامل والمعدات ونقلها.

بالإشارة إلى الفقرة الفرعية (ب)

يُلزم قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٤/٢ الشخص المسؤول عن المنشآت المسجلة بأن يتخذ التدابير الضرورية من أجل تنظيم الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيات البيولوجية وما يتصل بها من معلومات.

ويتعيّن على الأخصائي أو الموظف المسؤول عن الحصر والرقابة داخل المنشأة أن يقوم، بالإضافة إلى المهام الأخرى، برصد إمكانية استكمال الموظفين المخولين للمواد والمعدات والتكنولوجيات البيولوجية، وإمكانية استعمال الموظفين الذين سيحصلون على المعلومات ذات الصلة لتلك المواد والمعدات والتكنولوجيات البيولوجية.

ويجب أن يتضمن طلب الحصول على تصريح باستعمال العوامل والمعدات، وصفا للحالة في المنشأة من حيث الأمن والحماية المادية.

بالإشارة إلى الفقرة الفرعية (ج)

أما في ما يتعلق بالرقابة الحدودية، فيجري وضع قائمة بالعوامل والمعدات بالاشتراك مع هيئة الجمارك الوطنية لتدرج في النظام المنسق لتصنيف المنتجات. وما أن يُنجز هذا العمل حتى تتأكد هيئة الجمارك الوطنية من أن لكل عامل من العوامل ولكل قطعة من المعدات المدرجة في القائمة إذن خاص بها.

بالإشارة إلى الفقرة الفرعية (د)

يلزم النظام الحكومي للحصر والرقابة الذي أنشئ بموجب قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٤/٢ بالحصول على تصريح أمني للأنشطة المتعلقة بعمليات نقل المواد والمعدات، الوطنية منها أم الدولية. فيجب الحصول مسبقا على إذن باستيراد العوامل والمعدات وتصديرها من الهيئة الوطنية التي تصدر هذا الإذن، إما مشفوعا برخصة السلامة البيولوجية أم بمعزل عنها، حسب الاقتضاء.

المجال الكيميائي

بالإشارة إلى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)

يتناول الفصل الرابع من المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢ المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة النظام الحكومي لحصر المواد الكيميائية التي تشملها اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومراقبة تلك المواد، والتي من أهدافها منع وتفادي أي محاولة ترمي إلى إزالة مواد كيميائية خاضعة للرقابة بموجب الاتفاقية أو تحويلها أو استعمالها بدون إذن.

وتعزز القواعد التكميلية التي اعتمدها وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة في قرارها رقم ٢٠٠٣/١٥ ورقم ٢٠٠٣/٣٢ تطبيق المرسوم التشريعي على الأراضي الوطنية.

وينص القرار ٢٠٠٣/٣٢ على القواعد المتعلقة بتطبيق النظام الحكومي لحصر المواد الكيميائية التي تشملها اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومراقبة تلك المواد، ومنح التراخيص والأذونات وتجهيز المعلومات. وتنص هذه القواعد على أهداف النظام الحكومي التي تتضمن:

- منع استعمال المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة بموجب الاتفاقية بدون إذن مسبق صادر عن الهيئة المختصة؛
 - تفادي إزالة المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة بموجب الاتفاقية وتحويلها لاستعمالات غير مأذون بها؛
 - منع تقديم معلومات مضللة؛
 - الضمان بصورة دائمة أن السجلات والمعلومات والمخزونات متطابقة تماما.
- وتنص أيضا على الإجراءات المتعلقة بالإعلان عن الأنشطة المقررة وتنفيذها ومنح التراخيص والأذونات التي يتعين أن تحصل عليها الكيانات التي تستعمل في أنشطتها المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة.
- ويحدد القرار رقم ٢٠٠٣/١٥، الذي ينص على القواعد المتعلقة بعمليات التفتيش الوطنية والترتيبات لعمليات التفتيش الدولية، أنواع التفتيش والأنشطة التي ستنفذ خلال كل منها والتزامات الكيانات الخاضعة للتفتيش. وتكمل عمليات التفتيش الوطنية نظام الرقابة الذي ينص عليه القرار ٢٠٠٣/٣٢.

بالإشارة إلى الفقرة الفرعية (ج)

ينص الفصل الثالث من قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٣/٣٢ المتعلق بالتراخيص والأذونات على الالتزام بتقديم طلبات للحصول على تراخيص من أجل القيام بأي نشاط يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك أنشطة الاستيراد والتصدير، إضافة إلى المهل المحددة والإجراءات المتعلقة بالحصول على تلك التراخيص. وأما الرقابة الحدودية فتتم من خلال إدراج المواد الكيميائية المشمولة بالاتفاقية في النظام المنسق لتصنيف المنتجات، ومن خلال التنسيق المنهجي مع هيئة الجمارك الوطنية.

بالإشارة إلى الفقرة الفرعية (د)

ويكفل النظام المنسق لتصنيف المنتجات المتعلق بالمواد الكيميائية الخاضعة للرقابة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والتنسيق المنهجي مع هيئة الجمارك الوطنية الرقابة الوطنية على التصدير والممرور العابر وإعادة التصدير. وهذه الأخيرة تنظمها أحكام القرار رقم ٢٠٠٣/٣٢ الذي ينص على القواعد المتعلقة بتطبيق النظام الحكومي لحصر المواد الكيميائية المشمولة باتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومراقبة تلك المواد، ومنح التراخيص والأذونات وتجهيز المعلومات. وتنص هذه القواعد على وجوب الحصول على التراخيص والأذونات كشرط

مسبق أساسي للقيام بأي نشاط يتعلق بالمواد الكيميائية الخاضعة للرقابة بموجب الاتفاقية. ويمكن أن ينشأ عن عدم الامتثال مسؤولية إدارية، فضلا عن أي مسؤولية مدنية أو جنائية يمكن أن تتحملها الجهة المعنية.

وتطبق لهذا الغرض التدابير الجنائية والمدنية والإدارية التالية:

- القانون رقم ٢٠٠١/٩٣ المتعلق بمكافحة الأعمال الإرهابية؛
- القانون رقم ٨٧/٥٩ المتضمن للقانون المدني؛
- القانون رقم ٧٧/٧ المتعلق بالمحاكمات المدنية والإدارية والعمالية؛
- القانون بمرسوم رقم ٩٩/٢٠٠٠ المتعلق بالجرائم البيئية.

وتجدر الإشارة، في ما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، أن البند الخاص الوحيد في القانون رقم ٢٠٠١/٩٣ المتعلق بمكافحة الأعمال الإرهابية الذي يميز لحكومة الجمهورية التوقيع على اتفاقات واتفاقيات مع الدول الراغبة في تعزيز التعاون الدولي في مجالات تبادل المعلومات والمساعدة القانونية ومساعدة الشرطة والتحقيقات وجمع الأدلة إضافة إلى التسليم المحتمل لمرتكبي الجرائم المزعومين، ينطبق أيضا على المجالات النووية والبيولوجية والكيميائية.

كما أن الرقابة الحدودية في جمهورية كوبا ليست فعالة وحسب بل إنها تستند إلى خبرات متخصصة في مجال مكافحة الإرهاب. فقد كانت كوبا ضحية الهجمات الإرهابية لأكثر من ٤٠ عاما، وقد أحبط فعلا الكثير منها بفضل الضوابط الحدودية الصارمة.

الفقرة ٦

يقر بجدوى وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تشرع، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب وقت ممكن؛

المجال النووي

يتضمن القرار رقم ٩٦/٦٢ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ الصادر عن وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة والمتعلق بقواعد حصر المواد النووية ومراقبتها قائمة بالمعدات والعناصر الهامة، مصنفة حسب نوع المنشأة أو النشاط، والخاضعة لرقابة النظام الحكومي لحصر المواد النووية ومراقبتها، بما يتماشى والالتزامات الدولية المتعلقة بعدم الانتشار.

المجال البيولوجي

يتضمن القرار رقم ٢٠٠٤/٢ الصادر عن وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة والمتعلق بحصر العوامل والمعدات البيولوجية وما يتصل بها من تكنولوجيات ومراقبتها، قائمة بالعوامل والمعدات البيولوجية الخاضعة للرقابة وللشرط القاضي بالحصول على إذن خاص.

المجال الكيميائي

القوائم الوطنية الموضوعة لغرض تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الأراضي الوطنية مطابقة لقوائم الأسلحة الكيميائية المدرجة في الاتفاقية.

الفقرة ٧

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

المجال النووي

إن كوبا مستعدة لأن تُسهم بخبرتها في تطبيق نظم الدولة لحصر المواد النووية ومراقبتها في البلدان، وبشكل أساسي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على نحو ما هو مطلوب في المجال القانوني أو في مجالات أخرى تتعلق بالنظام.

المجال البيولوجي

إن كوبا مستعدة، من خلال مركز السلامة البيولوجية الوطني التابع لوزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، للمساهمة في عمليات تبادل الخبرات في تطبيق اتفاقية الأسلحة البيولوجية بواسطة الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل وغيرها من الأنشطة، لا سيما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

المجال الكيميائي

أعربت كوبا في مناسبات عديدة عن اعتزامها المساهمة من خلال خبراتها في تطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية في تلك البلدان، لا سيما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ليس على نحو ما هو مطلوب في المجال القانوني وحسب بل في مجالات أخرى أيضا تتعلق بالاتفاقية، من قبيل التحقق والإعلانات والمساعدة والحماية.

وفي سياق شرط التعاون هذا، أحيلت إلى أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المعلومات المتعلقة بالخبراء الكوبيين الذين قد يستخدمون لهذه الغاية وبالكيفية التي يمكن بها تدريب الأخصائيين القادمين من المنطقة في بلدنا.

الفقرة ٨

يدعو جميع الدول إلى:

(أ) تشجيع الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، في المجالات التي لم يتم فيها ذلك بعد، وذلك لكفالة امتثال التزاماتها بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

وبالإشارة إلى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج)

كوبا طرف في الصكوك الرئيسية الملزمة المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي:

- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تاتيلولكو)، وصدقت عليها في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وصدقت عليها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وصدقت عليها في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ وصدقت عليها في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛
 - بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، وصدقت عليها في عام ١٩٦٦؛
 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وصدقت عليها في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٦.
- وبالإضافة إلى ذلك صدقت كوبا على اتفاقية التنوع البيولوجي في عام ١٩٩٤، وانضمت إلى بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
- وكوبا أيضا عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٥٧، وفي وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منذ عام ٢٠٠٢، وفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية منذ عام ١٩٩٧.
- وتتقيد كوبا تماما بالتزاماتها بموجب تلك المعاهدات المتعددة الأطراف، وفي إطار المنظمات الدولية المذكورة.

وكدليل على الطابع السلمي لبرنامج كوبا النووي وقّعت على اتفاقات ضمانات جزئية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمراقبتها النووية (انظر INFCIRC/281 المتعلق بمحطة "خوراغوا" النووية و INFCIRC/311 المتعلق بمفاعل الكمون الصفري). وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وقّعت كوبا على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الجزئية الذي أبرمته، وبذلك أصبحت البلد الأول والوحيد ضمن البلدان الموقعة على مثل هذه الاتفاقات الذي اتخذ أية خطوات إيجابية للنهوض ببرنامج تعزيز الضمانات، وبالتالي تعزيز مكانة نظام التحقق التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومنذ عام ١٩٩٢، والوكالة الدولية للطاقة الذرية تفتش المرافق الكوبية الخاضعة للضمانات سنويا. كما يقوم أيضا المركز الوطني الكوبي للسلامة النووية بعمليات تفتيش سنوية لهذه المواقع. ولوحظ أنه تم الامتثال بصرامة لأحكام هذه الاتفاقات في جميع الحالات.

وتمشيا مع الالتزامات التي أخذتها كوبا باعتبارها دولة طرفا في معاهدة تلاتيلولكو، وفي معاهدة عدم الانتشار، دخل اتفاق ضمانات شامل بين كوبا والوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/633)، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الملحق للاتفاق نفسه (INFCIRC/633/Add.1) حيز النفاذ في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

وفي عام ٢٠٠٣، أجرت أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عمليتي تفتيش عاديتين لمرفقين من المرافق الكويتية المعلن عنها بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وتمحضت كلتا عمليتي التفتيش عن نتائج مرضية، تشهد على وفاء كوبا بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، كما تشهد على شفافية الأنشطة الكيميائية في البلد وطبيعتها السلمية تماما.

وكجزء من تدابير امتثال أحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، قدمت كوبا كل سنة في غضون الآجال الزمنية المحددة إعلانات عن الأنشطة الصناعية الماضية والمخطط لها. ويتم إعداد هذه الإعلانات بأكبر قدر ممكن من الدقة، واستنادا إلى نظام رقابة وطني تشرف عليه الهيئة الوطنية.

وفي مجال اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، شاركت كوبا بانتظام منذ عام ١٩٩٢ في عملية التبادل السنوي للمعلومات بشأن تدابير بناء الثقة التي أُنْفِقَ عليها في المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في الاتفاقية. وكما ورد في القرار رقم ٢٠٠٤/٢ الصادر عن وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، الذي يحدد قواعد حصر المواد والمعدات البيولوجية والتكنولوجيا ذات الصلة بها والرقابة عليها، فقد أصبحت كوبا ملزمة قانونا بتقديم الإعلان النهائي في سياق تدابير بناء الثقة.

وفيما يتعلق بمسألة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي عالميا تعتد كوبا كثيرا باستجابتها السريعة للنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، داعيا إياها إلى الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة المتعلقة بالإرهاب. وقامت أيضا بإيداع جميع صكوك التصديق فورا.

وبالإشارة إلى الفقرة الفرعية (ب)

جميع المعلومات المقدمة أعلاه المتعلقة بالقوانين والقواعد الوطنية التي سنتها كوبا عملا بالفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٦، ذات صلة أيضا بالفقرة ٨ (ب). وتشكل هذه القوانين والقواعد الوطنية خطوات اتخذتها كوبا لضمان الوفاء بالتزاماتها وواجباتها المنصوص عليها في معاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار المتعددة الأطراف التي انضمت إليها.

وإضافة إلى ذلك يرد أدناه بيان بالتدابير أو القواعد التشريعية الوطنية الأخرى المعتمدة في المجالين الكيميائي والبيولوجي، والتي ليست مضمنة في المعلومات المقدمة في إطار الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٦.

المجال البيولوجي

- قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٩٦/٦٧ الذي يُنشئ المركز الوطني للسلامة البيولوجية من أجل توجيه النظام الوطني للسلامة البيولوجية وتنفيذه والإشراف عليه ورصده، وكذلك لتنظيم وتوجيه ورصد تدابير كفالة التقيد بالالتزامات التي قطعها كوبا على نفسها بصفقتها طرفا في الصكوك القانونية الدولية في هذا المجال. ويعمل المركز، باعتباره هيئة تنظيمية، من أجل صياغة صكوك قانونية ومعايير فنية تساعد على وضع وإكمال تدابير ضمان السلامة البيولوجية في البلد.

المجال الكيميائي

- (أ) القواعد التشريعية المتعلقة بالتنفيذ الوطني لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية
- الاتفاق رقم ٩٧/٣١٥٠ للجنة التنفيذية لمجلس الوزراء الذي تقرر بموجبه التصديق على الاتفاقية وتعيين وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة السلطة الوطنية بموجب أحكام المادة السابعة من الاتفاقية، واعتماد الأحكام الدنيا الضرورية لتنفيذ الاتفاقية إلى حين سن قواعد نهائية؛
 - القرار رقم ٥٢ الصادر عن المكتب الإحصائي الوطني، الذي اعتمد في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، والمعدل للتسميات الاصطلاحية للنظام المنسق لتصنيف المنتجات بحيث تدرج في مرفق له تعديلات تقابل المجموعات الجديدة من المواد الكيميائية المبينة في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية؛
 - قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٩٨/٣٥، المنشئ للمركز التنفيذي للهيئة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية.

(ب) قواعد وطنية أخرى في المجال الكيميائي

- المرسوم بقانون رقم ٨٨/١٠٧ بشأن مراقبة المتفجرات الصناعية والذخيرة والمواد الكيميائية المتفجرة أو السامة؛
- المرسوم بقانون رقم ٩٤/١٥٤، الذي يضع قواعد لمراقبة المتفجرات الصناعية والذخيرة والمواد الكيميائية المتفجرة والسامة؛
- قرارا وزارة الصحة العامة رقم ٩٠/٢٦٨ و ٩٥/١٨١ اللذان يحظران دخول أصناف معينة من مبيدات الحشرات والمواد الكيميائية؛

- قرار وزارة النقل ووزارة الداخلية رقم ٩٦/١ الذي ينظم نقل المتفجرات الصناعية والذخيرة والمواد الكيميائية المتفجرة أو السامة؛
- قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٩٥/١٥٩ الذي ينشئ السجل الوطني للإبلاغ عن المواد الكيميائية السامة وإجراءات الإبلاغ والموافقة المسبقة الخاصة بالمواد الكيميائية الصناعية؛
- قرار وزارة الصحة العامة رقم ٩٦/٦٧ الذي يضع قواعد لمراقبة سلائف المواد الكيميائية القاعدية أو الأساسية؛
- قرار وزارة الداخلية رقم ٩٨/١ الذي ينظم استخدام المواد الملهجنة في إطفاء الحرائق؛
- قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٩٩/٨٧ الذي يضع شروط نقل المواد الخطرة وتخزينها وتدميرها؛
- قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٠/٥٣ الذي يستكمل قوائم النفايات الخطرة الواردة في قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٩٩/٨٧؛
- واعتمدت كذلك كوبا إجراءات مستكملة لمعالجة المعلومات السرية ذات الصلة بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتمت الموافقة على هذه الإجراءات بموجب صكوك قانونية مثل المرسوم بقانون رقم ١٩٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وقرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ١ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وبالإشارة إلى الفقرة الفرعية (د)

المجال النووي

من الخطوات الجديرة بالتنويه المتخذة ما يلي:

- نشر التشريعات السارية المفعول حاليا في الجريدة الرسمية للجمهورية، لإذكاء وعي الجمهور بالقواعد التي تحكم النظام الحكومي لحصر ورقابة المواد النووية؛
- تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات للوكالات التابعة للإدارة المركزية للدولة بشأن الالتزامات التي أخذتها كوبا على عاتقها في مجال عدم الانتشار، والقواعد التشريعية التي تنظم الأنشطة النووية في البلاد؛

- إعداد جرد وطني للمواد النووية استناداً إلى بيانات مشفوعة بقسم يقدمها رؤساء الهيئات والوكالات التابعة للإدارة المركزية للدولة؛
- التحقق أثناء عمليات التفتيش الوطنية من الوعي بالقواعد القانونية التي تحكم النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية.

المجال البيولوجي

- تم الاضطلاع بالأنشطة التالية لتعزيز تنفيذ معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية:
- تنفيذ استراتيجية للسلامة البيولوجية تشمل القضايا المتعلقة بالضمانات؛
- تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية لكل من القطاع الصناعي والهيئات الحكومية المركزية. وستُعقد حلقة عمل وطنية بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛
- إدراج المسألة في جميع الدورات الدراسية الأساسية على مستوى الدراسات العليا، وفي مختلف فروع درجة الماجستير في السلامة البيولوجية.

المجال الكيميائي

- فيما يلي أهم الخطوات المتخذة في كوبا من أجل التعاون مع الصناعات وتقديم المعلومات بشأن الالتزامات والتعهدات في المجال الكيميائي، خاصة من أجل التنفيذ الوطني لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في كوبا:
- تنفيذ استراتيجية إعلامية بشأن تنفيذ الاتفاقية في كوبا؛
- تنظيم مؤتمرات ليس فقط لصالح القطاع الصناعي، وإنما كذلك لصالح الهيئات المشاركة في تنفيذ الاتفاقية داخل الأراضي الوطنية، مثل وزارة الصحة العامة، ومراكز البحوث وشركات تسويق المنتجات الكيميائية؛
- التنسيق مع وزارة التعليم العالي بغية إدراج المسائل ذات الصلة باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في المناهج الدراسية للشهادات ذات الصلة؛
- إعداد جرد وطني للمواد الكيميائية المدرجة في الاتفاقية، بمشاركة المؤسسات الوطنية على أوسع نطاق ممكن؛

- تقييم مدى الوعي بالتدابير التشريعية ذات الصلة بهذه المسألة أثناء عمليات التفتيش الوطني؛
- نشر المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع في وسائط الإعلام الجماهيري.

الفقرتان ٩ و ١٠

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة خطر انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

كذلك، لمواصلة التصدي لهذا الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

كوبا مقتنعة تماما أن التعاون الدولي القائم على الاحترام غير المشروط لمبادئ القانون الدولي والأغراض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة هو وحده الكفيل بالتصدي على نحو فعال ودائم لويلات الإرهاب الدولي، بما في ذلك الإرهاب المتصل باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

وترى كوبا أن للأمم المتحدة دورا أساسيا في منع ومكافحة الإرهاب الدولي. والجمعية العامة بصفة خاصة، باعتبارها الهيئة الأكثر ديمقراطية وتمثيلا للمنظمة، هي الإطار المناسب لوضع وتطوير استراتيجية شاملة وعادلة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. وليس ثمة سبيل لتخليص الأجيال الحاضرة والمستقبلية من العواقب المجهولة لآفة الإرهاب التي لا تعبر وزنا للحدود، سوى الموجهة المنسقة والشاملة والفعالة لجميع أشكال الإرهاب، مهما كان منشأه وأسبابه وأهدافه.

وبات من الواضح اليوم أكثر من أي وقت مضى، أنه لا يمكن حل مشكلة الإرهاب، ولا أي من المشاكل الخطيرة التي تهدد بقاء البشرية بحد ذاته، عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، لأن العنف يؤدي بكل بساطة إلى مزيد من العنف، ولأن عدم التسامح يؤدي إلى مزيد من عدم التسامح.

ويجب أن تعالج المخاوف من احتمال استخدام أسلحة الدمار الشامل في الأعمال الإرهابية في إطار الصكوك القانونية المتعددة الأطراف الملزمة القائمة في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار، إلى جانب المنظمات الدولية ذات الصلة التي تشارك فيها الأغلبية العظمى

للدول. وبالتالي فإن كوبا مستعدة لمواصلة التعاون واتخاذ إجراءات محددة في سياق تلك المعاهدات والهيئات الدولية.

أما فرض آليات انتقائية في تكوينها، وغير شفافة، وتعمل خارج نطاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية فإنه لا يشكل بأي حال من الأحوال ردا مناسباً على ظاهرة الإرهاب العالمي، بما فيها الإرهاب ذو الصلة باستخدام أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

وفي هذا الخصوص فإن المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي تحاول بعض البلدان إضفاء الشرعية عليها من خلال قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تضعف توافق الآراء الدولي الذي كان ينبغي أن يتحقق بشأن عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب، وهي في الواقع محاولة للاستعاضة عن دور الأمم المتحدة والمعاهدات القائمة المتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

وتعتقد كوبا أن هذه المبادرة، تشكل سواء من حيث تصميمها أو تنفيذها، انتهاكا للمبادئ الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والمعترف بها في القانون الدولي، وكذلك للأحكام الأساسية لبعض المعاهدات المتعددة الأطراف، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويمكن الاطلاع على معلومات مفصلة أكثر بشأن موقف كوبا إزاء المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في المرفق الأول لهذا التقرير.